إشكالية محتوى الأملاك العمومية

أ/ سعودي علي ـ جامعة الجزائر1

ملخص:

تعرف الأملاك الوطنية العمومية من خلال الحقوق والأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام كما لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص وهي غير قابلة للتصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم حيث أن الفقه اختلف في تقسيمها غير أن المشرع الجزائري ذهب إلى تقسيم الأملاك العمومية إلى قسمين حيث أن المادة 15 من القانون 90–30 المعدل والمتمم بالمرسوم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر العدد 44) حددت فيها الأملاك العمومية الطبيعة والمادة 16 من القانون 90–30 حددت الأملاك العمومية الاصطناعية وهذا التعداد جاء به المشرع على سبيل الحصر ويفهم من خلاله على أن المشرع اعتمد على معيار النشأة في تقسيمه للأملاك الوطنية.

RESUME ;

Connu feuille de propriétés nationales à travers les droits et les biens, mobiliers et immobiliers utilisés par tout le monde et à la disposition de l'utilisateur, soit directement ou par l'intermédiaire public de l'établissement public ne peut pas non plus être une feuille de propriété nationale objet d'une spéciale possède une partie inaliénable où ou l'acquisition de restrictions que le Fiqh différait divisé Cependant, le législateur algérien est allé à la division de la propriété publique en deux sections où que l'article 15 de la loi 90-30 modifiée et complétée par le décret 14/08 du 20 Juillet 2008 portant la Loi sur la propriété nationale (numéro J.R. 44) 16 définissant la nature des biens et du matériel publics de 90-30 loi définie feuille de propriétés de synthèse de ce recensement a été introduit par le législateur limitée et comprise par ce législateur a adopté la scission norme Grandir dans la propriété nationale.

المقـدمة

تعرف الأملاك الوطنية العمومية من خلال الحقوق والأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام كما لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص وهي غير قابلة للتصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم ويتجه الفقه إلى تعرضه لمحتوى الأملاك العمومية إلى إتباع أساليب متنوعة البعض يتجه إلى تقسيمها تبعاً للشخص العام المالك لها إلى أموال الدولة والولاية والبلدية والبعض الآخر يقسمها نوعياً إلى أملاك عمومية برية بحرية وجوية واتجاه ثالث قسمها إلى حسب وجهة تخصيصها إلى أملاك مخصصة للجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام واتجاه أخر قسمها إلى أساس طريقة نشوئها إلى أملاك عمومية طبيعية تتمثل في ناتج الحوادث الطبيعية و أخرى اصطناعية وهي عمل تدخل إنساني لدى سيتم التطرق إلى هذا التقسيم كونه يقوم بتوضيح اكبر لمحتوى الأملاك الوطنية العمومية .

إن الفائدة من هذه الدراسة هي تفرقة الملك العمومي عن الملك الخاص لما له من أهمية وتكمن هذه الأهمية من ناحية القانون والممارسة ؟ لأن النظام القانوني لكل واحد منهما مختلف عن الأخر و لأن التفرقة ليس لها فقط فائدة أكاديمية فحسب بل لها نتائج تطبيقية هامة وتم التطرق لهذا التقسيم كونه يبرز بشكل واضح الأملاك العمومية.

الإشكالية على ماذا تحتوي الأملاك العمومية ؟ وما هو موفق المشرع الجزائري منها؟

المبحث الأول: الأملاك العمومية الطبيعية

المطلب الأول: الأملاك العمومية الطبيعية حسب نشأتها

يمكن تقسيم الأملاك الوطنية العمومية حسب طبيعتها إلى:

1- أملاك عمومية بحرية : وهي تحتوي على جميع الأشياء التي وجدتها الطبيعة وخصصت لصالح الملاحة البحرية أو الصيد أو للاستعمال الجماهيري المباشر وتشتمل على عناصر وهي:

*- شواطئ البحار: إن شريط الأرض الممتد بجوار البحار التي تصل إليها مياه المد العالي للبحر كما تشمل مصبات الأنهار.

*- الامتداد القاري: وهي المنطقة الأرضية الممتدة أسفل المياه الإقليمية وتختلف الدول في تحديدها من ثلاثة إلى اثنتي عشر ميلاً بحرياً وتشمل التربة وباطنها وتذهب بعض الآراء المعاصر إلى إخراجها من نطاق الملكية العمومية للدولة.

*- طرح البحر وأكله: هي الرواسب الطينية أما أكل البحر فهي الأراضي التي اقتطعها البحر نهائيا ولم يعد يغطيها المد العالي للبحر وكانت هذه الأراضي ضمن أملاك الدولة الخاصة

*- البحيرات المالحة : هي أجزاء قديمة من البحار فصلت عنها نتيجة ترسب الرمال ولم تعد تصلها بالبحر إلا مجاري ضيقة واعترف لها القضاء بصفة العمومية لاتصالها المباشر بالبحر وأهميتها للملاحة ومراقبة السواحل.

*- المرافئ والمراسي: هي نتوءات والفجوات الطبيعية التي تشكل ساحل البحر مما يجعلها صالحة لرسو السفن[1].

2- أملاك عمومية نهرية وتحتوي على عناصر تضم الأنهار وفروعها الصالحة للملاحة أو النقل وكذا البرك الصالحة للملاحة[2].

3- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية: وتتمثل في الموارد المائية بمختلف أنوعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المنادم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه.

المجال الجوي: هو المسافة الجوية التي تعلوا إقليم الدولة الذي كان قديماً ملكية خاصة للأفراد كتابعة لملكية الأرض وإلحاق المجال الجوي للأملاك العمومية لا يعطيه بعض الكتاب سوى نتيجة نظرية لا تؤدي إلى نتائج عملية محدودة [3].

المطلب الثاني: الأملاك العمومية الطبيعية في نظر المشرع الجزائري

نصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصصت بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة

---

[1] د.محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأملاك العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

2 د.محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984.

[3] د. محمد فاروق عبد الحميد مرجع سابق الذكر.

مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في إطار الثورة الزراعية [1].كما أن لتقسيم الأملاك العمومية الطبيعية أساس دستوري تكلمت عنه المادة 17 من الدستور في الفقرة الأولى حيث جاء فيها الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات[2] وجاءت في نص المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية على:

شواطئ البحر

قعر البحر الإقليمي وباطنه

المياه البحرية الداخلية

طرح البحر ومحاسره

مجاري المياه ورقاق مجاري المياه

المجال الجوي الإقليمي

الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية[3].

كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه:

- المجال الجوي الإقليمي

---

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2 - الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 (ج.ر 76 المؤرخة 1996/12/08 والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخة في 2002/04/10)، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر 63 المؤرخة في 2008/11/16).

3 القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية (ج.ر 52).

– الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية: وتتمثل في الموارد المائية بمختلف أنوعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجوف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

كما أن المياه عرفت في القانون 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعدل بالقانون 96-37 المؤرخ في 16 جويلية 1996 (ج.ر.13/96) المعدل والمتمم بالقانون 12[1]/05 يتعلق بالمياه.

تعد هذه الأموال ملك للمجموعة الوطنية وعليه فهي ليست ملك للدولة ولا يحق لها التصرف فيها والقاعدة التي كرسها الدستور أن هذه الأملاك تبقى عمومية وهذه الأملاك لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية وإنما لقوانينها الخاصة، وليس للمجموعات المحلية أي حق عليها لأن قانون الأملاك الوطنية أدرجها ضمن الأملاك التابعة للدولة لكن لا يمكن لهذه الأخيرة التصرف فيها[2].

المبحث الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية

تنتج هذه الأموال نتيجة العمل والجهد الإنساني وتتحكم في تكوينها صنعة الإنسان وإرادته والمادة 16 من القانون 90-30 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية عددت تلك الأملاك بالصفة التي سوف نذكرها تباعا في المطلبين حسب نشأتها وحسب منظور المشرع الجزائري لها.

المطلب الأول: الأملاك العمومية الاصطناعية حسب نشأتها

وهي تشمل الأملاك البحرية والجوية والبرية من طرق نقل وطرق اتصال سلكية ولا سلكية وشبكات توزيع الطاقة وما إلى ذلك.

وتقسم بدورها إلى:

---

1 القانون 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المعدل بالقانون 96-37 المؤرخ في 16 جويلية 1996 (ج.ر.13/96) المعدل والمتمم بالقانون 12/05.

2 د. عمار علوي الملكية والنظام في الجزائر (العقار) دار هومة، الطبعة الرابعة 2006.

1- أملاك عمومية اصطناعية بحرية: وهي عبارة عن منشآت التي تقام على شاطئ البحار بقصد تنظيم وتسهيل عمليات الملاحة والمراقبة والصيد ومراقبة السواحل وهي تضم الموانئ والمنارات وعلامات الإرشاد و مشروعات استخلاص قاع البحر وسدود وورش عائمة للإصلاح.

2- أملاك عمومية اصطناعية نهرية: وهي عبارة عن المساقي التي تشق بواسطة العمل البشري لسحب الموارد المائية من المجرى المائي لتوصيله إلى مركز الانتفاع (الصناعي، الزراعي...) ويشتمل على التفريعات النهرية وهي مجاري صناعية ترمي إلى توسيع المجرى المائي لتسهيل عملية الفلاحة ترع الري والقنوات الملاحية أي كل المجاري الصناعية التي تخدم الملاحة والري والبحيرات الصناعية وما تشمل من جسور وسدود، منشآت الملاحة والصيد المجاري المائية المستخدمة في إنتاج الكهرباء.

3- أملاك عمومية اصطناعية جوية والبرية:

الجويـــة: وتتمثل في المطارات العامة المخصصة للاستعمال الجماهيري العام أو لخدمة مرفق وتشمل كافة ملحقاته من حضائر تصليح ومنشآت الرصد الجوي وخطوط الاتصالات وكاشفات الإضاءة شرط أن تكون ضرورية ولازمة لاستغلال المطار وحماية الملاحة الجوية وكذلك المنشآة المتصلة بالملاحة الجوية والرسو وإقلاع الطائرات فيما يعتبر المجال الجوي ذاته مالاً عاماً طبيعياً[1].

البريـــــــة: تشمل الطرق العامة التي تضم كافة أنواع الطرق وتمتد صفة العامة لها لتشمل كافة ملحقاتها وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي كالأرصفة، قنوات مجاري الصرف، ومحطات توقيف السيارات والحدائق العامة، ولوحات الإعلانات والإرشاد والخنادق ... الخ وتنقسم الطرق إلى قومية تقع في ملكية الدولة وطرق محلية تدخل في ملكية الولايات أو البلديات والتقسيم يقام على الأساس الطولي للطريق، فتعد قومية الطرق التي يخترق امتدادها الطولي أكثر من ولاية، فيما تعد طرقا محلية للولايات الطرق الممتدة بين أكثر من بلدية داخل حدود الولاية، والطرق البلدية الطرق الواقعة داخل المدن في نطاق حدود البلدية[2].

---

[1] د. بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006 .

[2] د. محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سبق ذكره

– خطوط السكك الحديدية تمتد صفتها العامة إلى الأراضي التي يشغلها الامتداد الطولي للسكك وامتداد جانبي بالقدر الذي تتطلبه احتياجات أمن وسلامة المنشآت ويحضر في هذه المساحة القيام بأي أعمال مباني ويمتد الحظر إلى الملكيات الخاصة المجاورة في حدود هذه الاحتياجات وتمتد الصفة العامة إلى مباني المحطات والأنفاق والإرشادات وورش التصليح وآلات وأجهزة التحكم في تنظيم مسار القطارات وكذا المنشآت بإدارة الخدمة العمومية ولا تمتد هذه الصفة إلى المباني المقامة خارج حدود الخطوط الحديدية وتخصص عادة لخدمة أغراض الاستغلال التجاري أو إيواء العاملين بل تعد طبق لتعليمات وزارة المالية مدمجة في ملكية الدولة الخاصة .

– طرق الاتصال السلكية واللاسلكية وتشمل خطوط الاتصال التلغرافية والتليفونية تعتبر أملاك عمومية بحسب تخصيصها لمرفق الاتصالات بما فيها خطوط البرق والهاتف ومحطات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية وتمتد الصفة العامة للمنشآت والتجهيزات الفنية والهندسية اللازمة لتشغيل هذه الأجهزة مثل الكوابل واتصالات المسافات البعيدة والتليفونية بحرية أو أرضية أو جوية ومحطات تقوية وبث الإرسال الإذاعي والتلفزيوني.

– شبكة توزيع المياه والكهرباء والغاز تعتبر أملاك عمومية بشرط ملكيتها لشخص عام مثل خطوط التوزيع الرئيسية والفرعية وخزانات تجميع أجهزة التوليد والتحكم والمراقبة وكافة الأجهزة التي تخدم تحقيق أهداف هذا المرفق الحيوي[1].

– الأموال الأثرية والفنية تضم الأملاك العقارية والمنقولة ذات قيمة أثرية تاريخية وكذا الأماكن المعدة لحفظ هذه الأملاك بالإضافة إلى الكنائس والمباني التاريخية والمتاحف العامة والمسارح العامة المملوكة للدولة حيث يكون الدخول مجاني أو بأجر رمزي هدفه تنظيمي وكذا المكتبات العامة وكل المحفوظات والكتب بالإضافة إلى المساجد أما الأموال المعتبرة من الأوقاف والمحبوسات العمومية فقد أطلق عليها المرسوم رقم 263/64 الصادر في 1964/09/17 بتحديد طبيعتها القانونية على أساس أنها مال عام كونها غير قابلة للتصرف أو الحجز أو التقادم ونظراً لخضوعها لإدارة وزارة الأوقاف وذلك كله طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

– الأماكن العامة الاجتماعية كالمدافن ودور العبادة والأسواق والحدائق ووحدات المياه المخصصة للاستعمال الجماهيري العام.

---

[1] د. بوجردة مخلوف، مرجع سبق ذكره

– المباني الإدارية: بعد التعديل الذي جاء بمقتضى أحكام المادة 16 من القانون 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية التي أدمجت جميع المباني العمومية التي تحتضن المؤسسات الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العامة فهنا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بما وصل إليه التطور الفقهي والقضائي الفرنسي في هذا الموضوع.

المطلب الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية في نظر المشرع الجزائري

نص الدستور الجزائري في المادة 17 الفقرة 2 على أنه ...كما تشتمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى يحددها القانون[1].

وجاء في المادة 16 من القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه تشتمل الأملاك الوطنية الاصطناعية على

*– الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج

*– السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها

*– الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية

*– الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو الغير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

*– الطرق العادية والسريعة وتوابعها

*– المنشآت الغنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

*– الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية

*– الحدائق المهيأة.

*–البساتين العمومية.

---

[1] الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 (ج.ر 76 المؤرخة 1996/12/08 والمعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخة في 2002/04/10)، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر 63 المؤرخة في 2008/11/16).

*- الأعمال الغنية ومجموعات التحف المصنفة

*- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

*- المحفوظات الوطنية.

*- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو الهيأة لإنجاز مرفق عام.

*- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني براً، جواً و بحراً1.

ملاحظة: يتم إنشاء الأملاك العمومية الطبيعية خصوصاً بفعل الطبيعة والأملاك العمومية الاصطناعية بفعل الإنسان.

الخاتـمة:

ذهب المشرع الجزائري إلى تقسيم الأملاك العمومية إلى قسمين حيث أن المادة 15 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالمرسوم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر العدد 44) حددت فيها الأملاك العمومية الطبيعة والمادة 16 من القانون 90-30 حددت الأملاك العمومية الاصطناعية وهذا التعداد جاء به المشرع على سبيل الحصر ويفهم من خلاله على أن المشرع اعتمد على معيار النشأة في تقسيمه للأملاك الوطنية.

ويتضح في الأخير أن الثروات والموارد الطبيعية الواقعة على التراب الوطني أو في الفضاءات البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية "تدخل ضمن الملك العمومي بموجب القانون " و يضيف بأن هذه الثروات ذات التكوين الطبيعي تابعة للملك العمومي وهي تعتبر من ملحقاته" بمجرد معاينة و جودها."

---

1 لقانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية (ج.ر 52).

قائمة المراجع :

1- د.عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر - العقار - دار هومة الطبعة الرابعة، 2006.

2- د.بوجردة مخلوف ،العقار الصناعي ،دار هومة، الطبعة الأولى، 2006 .

3- د.محمد فاروق عبد الحميد ،التطور المعاصر لنظرية الأملاك العامة في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

4- د.محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام - دراسة مقارنة - ديوان المطبعات الجامعية ،الجزائر 1984.

5- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 (ج.ر 76 المؤرخة 1996/12/08 والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخة في 2002/04/10)، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر 63 المؤرخة في 2008/11/16).

6- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

7- القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 199/11/18 المعدل بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/12/25 (ج.ر 90) المتضمن قانون التوجيه العقاري.

8- القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية (ج.ر 52).